(١٩)

مسالة فى احكام اهل الاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال [المرتضى] [1] رضي الله عنه :

سألت بيان أحكام أهـل الاخرة في معارفهم وأحوالهم [2] ، وأنا ذاكر من [ذلك] [3] جملة وجيزة :

اعلم أن لاهل الاخرة ثلاث أحوال : حال ثواب ، وحـال عقاب ، وحال أخرى للمحاسبة . ويعمهم في هذه الأحوال الثلاث سقوط التكليف عنهم، وان معارفهم ضرورية ، وانهم ملجأون الى الامتناع من القبيح وان كانـوا مختارين لافعالهم مؤثرين لها ، وهذا هو الصحيح دون ما ذهب اليه مـن خالف هذه [4] الجملة .

والذي يدل على سقوط التكليف عن أهل الثواب منهم ، فهو أن الثواب

---

١) الزيادة من ب .

٢) في ب : وأفعالهم .

٣) الزيادة من أ و خ .

٤) في ب : في هذه .

شرطه وحقه [1] أن يكون خالصاً غير مشوب [2] ولا منغص [3] ، ومقارنة التكليف للمثاب يخرجه عن صفته التي لابد أن يكون عليها .

فان قيل : فهبوا أن هذا يتم في أهل الجنة الذين هم مثابون، فمن أين زوال التكليف عن أهل النار أو عن أهل الموقف ؟

قلنا : [الجواب] [4] الصحيح عن هذا السؤال أنا اذا علمنا زوال التكليف عن أهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زواله عن أهل العقاب وأهل الموقف بالاجماع ، لان أحداً من الامة [5] لايفصل بين أحوال [أهل] [6] الاخرة في كيفية المعارف وزوال التكليف .

وهذا الوجه أولى مما يمضي في الكتب من أن أهل الاخرة بين مثاب [7] أو معاقب أو مساءل يحاسب ، ولو كانوا مكلفين لجاز أن يتغير أحوال [أهل] [8] العقاب الى الثواب وأحوال [أهل] [8] الثواب الى العقاب ، وان يصيروا دون المؤمنين حالا في الثواب بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منازله في ثوابه [9] .

وانما قلنا انه أولى منه ، لان العقل لايمنع مما ذكروه من تغير أحـوال

---

١) في أ : شرط وصفه .
٢) في ب : غير مسنون .
٣) في خ : ولا منتقص .
٤) الزيادة من أ .
٥) في أ و خ : من الائمة .
٦) الزيادة من ب .
٧) في ب : من أهل الاخرة بين حيات .
٨) الزيادة من أ .
٩) في أ : وثوابه .

[أهل][1] الاخرة في الثواب والعقاب، وان منع [من][2] ذلك سمع أو اجماع، عول عليه في المنع منه ، والا فقد كان مجوزاً .

وليس لاحد أن يقول : كيف [يكون] [3] أهل الاخرة مكلفين وليس لهم دواع مترددة ، والشبهة لاتدخل [4] عليهم، والتكليف انما يحسن تعريضاً للثواب و[الثواب] [5] لا يستحق مع توفر الدواعي وامتناع دخول الشبهة .

فالجواب عن هذه الشبهة : انه غير ممتنع دخول الشبهة على أهل الاخرة، فيصح أن يكلفوا ، لانهم في معاينتهم تلك الاحوال والايات يجرون [6] مجرى من شاهد المعجزات العظيمة للانبياء عليهم السلام في أنه مكلف، ويجوز دخول الشبهة عليه .

وأما الذي يدل على أن أهل الاخرة لابد أن يكونوا عارفين بالله تعالى وأحواله ، فهو أن المثاب متى لم يعرفه تعالى، لم يصح منه معرفة كون الثواب ثواباً وواصلا [7] اليه ، على الوجه الذي يستحقه[8] ، وانه دائم غير منقطع ، واذا كانت هذه المعارف واجبة فما لايتم هذه المعرفة الا به ـ من معرفة الله تعالى واكمال العقل وغيرهما [9] ـ لابد من حصوله .

---

١) الزيادة من أ .
٢) الزيادة من ب .
٣) الزيادة من ب .
٤) في ب : والشبهة لايدخل .
٥) الزيادة من ب .
٦) في أ و خ : تجرى .
٧) في أ : ثواباً واصلا .
٨) في ب :استحقه .
٩) في أ و ب : وغيره .

وانما قلنا بوجوب حصول هذه[1] المعارف لان المثاب متى لم يعرف أن الثواب واصل اليه على سبيل الجزاء عما فعله[2] من الطاعات لم يعلم أنه قد وفي حقه وفي اه[3] بما عرض له من التكليف الشاق، ولان كون الثواب[4] ثواباً مفتقر الى العلم بقصد فاعله الى التعظيم به، والعلم بالقصد يقتضي العلم بالقاصد، والعلم بدوام الثواب أيضاً زائد في لذة المثاب وناف للتكدير والتنغيص[5] بجواز انقطاعه، ومعلوم أنه لا يتم العلم بدوامه الا بعد المعرفة بالله تعالى.

والقول في المعاقب يقرب[6] من القول [في][7] المثاب، لانه يجب أن يعرف أن الالام الواصلة اليه على سبيل العقاب، فيعلم أنها مستحقة وواقعة على وجه الحسن، ويعلم قصد القاصد الى الاستحقاق بها كما قلناه في باب الثواب والقصد الى التعظيم به، ويعلم أيضاً دوامه، فيكون ذلك زائداً في ايلامه والاضرار به[8] وهذا كله لا يتم الا بعد المعروفة بالله تعالى وأحواله فيجب حصولها.

فان قيل: فمن أين [علمتم][9] أن أهل الموقف يجب أن يكونوا عارفين بالله تعالى وليس يتم فيهم ما ذكرتموه في أهل الثواب والعقاب في وجوب المعرفة بالله تعالى.

قلنا: [أهل الموقف يجرون مجرى أهل الثواب والعقاب][10] في وجوب

---

١) في ب: هذين.
٢) في أ و خ: عما فعل.
٣) في أ: ووفى لنا.
٤) في أ و خ: ولاكون.
٥) في خ: والتنقيص.
٦) في أ و خ: من المعاقب مقرب.
٧) الزيادة من أ.
٨) في ب: الاحتراز به.
٩) الزيادة من أ.
١٠) الزيادة من ب.

المعرفة بـالله تعالى ، لان الفائـدة [1] في المحاسبة والمساءلة والمواقفة هي حصول السرور واللذة لاهل الثواب ، والالم والحسرة لاهل العقاب ، فلا بد [من][2] أن يعرفوا الله عزوجل ليعلموا ماذكرناه، ولان نشر الصحف والمحاسبة[3] والمساءلة أفعال واقعة على وجـه الحكمة ، ولا يجوز أن يعرفوا وقوعها على هذا الوجه من الحسن والحكمة الا بعد معرفتهم [4] بالله تعالى وأحواله ، ومتى لم يعرفوه [5] جوزوا فيها خلاف مابني عليه من وجوه [6] الحكمة .

واذا وجب في أهل الاخرة أن يكونوا عارفين بالله تعالى لم تخل حالهم في هذه المعرفة من وجوه : اما أن يكونوا مكتسبين لها ومستدلين عليها ، أو يكونوا ملجأين اليها والى النظر المولد لها ، أو يكونوا مضطرين اليها والى النظر المولد لهـا ، ولا يجوز أن يكونوا مكتسبين لهذه المعرفة ، لان ذلك [7] يقتضي كونهم مكلفين ، وقـد بينا أنهم غير مكلفين ، ولا يجـوز أن يكونوا [مكتسبين][8] لها على سبيل التذكر ـ كما يفعله المنتبه عن نومه عند انتباهه في أنه يفعل اعتقاداً لما كان عالماً [9] ، فيكون له علوماً لاجل التذكر .

---

١) في خ والنسخة المطبوعة في كلمات المحققين : قلنا لان الفائدة الخ .

٢) الزيادة من أ .

٣) في أ : والمحاسب .

٤) في ب : معرفته .

٥) في أ و خ : لم يعرفوا .

٦) في ب : من وجه .

٧) في أ و خ : لان هذه .

٨) الزيادة من ب .

٩) في أ : اعتقلوا لما كان علم به . وفي خ : اعتقاداً لما كان علم به .

وذلك[أن] [1] هذا الوجه لايخرجون معه من جملة التكليف، لانهم ـ وان كانوا عندالتذكر لابد أنيفعلوا الاعتقادات التيتصير علوماً والشبه متطرقة عليهم ويجوز دخولها فيما علموه ، فلا بد أن يكلفوا دفعها والتخلص منها ، فالتكليف ثابت أيضاً على هذا الوجه .

على أن هذا الوجه انما يتطرق فيمن كان عارفاً بالله تعالى في دار الدنيا ، وأما من لم يكن عارفاً [به] [2] فلا يتأتى منه .

فان قيل:هؤلاء الذين كانوا في الدنيا لايعرفونالله تعالى يعرفونه فيالاخرة ضرورة .

قلنا : بالاجماع نعلم ضرورة أن معارف أهل الاخرة متساوية في طريقها غير مختلفة ، ولايجوز أن يكونوا ملجأين الى المعرفة ولا الى النظر المولد للمعرفة، لان الا لجاء[3]الى أفعال القلوب لايصح الا منه تعالى لانه المطلع على الضمائر، ولايصح[4]أن يكون تعالى ملجئاً لهم الامع تقدم معرفتهمبه وبأحواله[5]، لانه انمأ يلجئهم الى الفعل بأن يعلمهم [6] بأنهم متى حاولوا العدول عنه منعهم منه ، وذلك يقتضي كونهم عارفين به تعالى وبصفاته .

على ان الالجاء الى المعرفة أيضاً لايصح، لانه انما يلجىء الىالاعتقادات المخصوصة ، بأن يعلم الملجأ أنه يمنعه متى رام غيرها . واكثر ما في ذلك أن

---

١) الزيادة من أ .
٢) الزيادة من أ .
٣) في ب : لان الجاء .
٤) في ب : والصحيح .
٥) في أ : وجوباً لهم .
٦) في ب : الى الله بأن تعلمهم .

يقع من هذا الملجأ تلك الاعتقادات ، فما الذي يقتضي كونها علوماً ومعارف ؟ ولا وجه يقضي ذلك من الوجوه المذكورة التي يصير الاعتقاد لها علماً .

ولايجوز أن يكون تعالى مضطراً لهم الى النظر المولد للمعرفة، لان ذلك جار مجرى العبث الذي لا فائدة فيـه [1] لان الغرض هو المعرفة ، والاضطرار اليها يغني عن الاضطرار الى سببها، على ان في النظر مشقة و كلته، وذلك ينافي صفة أهل الثواب في الاخرة، واذا وجب في معرفة أهل الثواب منهم الاضطرار وجب ذلك في معارف الجميع من الوجه الذي بيناه .

فان قيل :دلوا [2] على أن [في] [3] مقدوره تعالى علماً يفعله في غيره، فيكون ذلك الغير به عالماً ، فان كلامكم [4] مبني على أن ذلك مقدور غير ممتنع .

قلنا : لابد من كون ذلك في مقدوراته تعالى ، [لانه] [5] لو لم يكن له مقدور لوجب في أجناس الاعتقادات على اختلافها أن تكون خارجـة من مقدور الله تعالى، لانه لايوصف تعالى بالقدرة على علم يكون به هو تعالى عالماً، واذا كان لايوصف بالقدرة على علم يكون غيره به عالماً، فيجب أن يكون جنس العلوم من الاعتقادات خارجاً عن مقدوره ، وهذا يقتضي أن يكون غيره من المحدثين أقدر منه وأكمل حـالا في القدرة ، لانا نقدر على هذه [6] الاجناس ، واذا ثبت انه تعالى أقدر منا وأنه لايجوز أن نقدر على جنس لايقدر هو تعالى عليه، ثبت

---

١) في أ و خ : لايليقه .

٢) في ب : ولوا .

٣) الزيادة من ب .

٤) في ب : فان كلامك .

٥) الزيادة من أ و خ .

٦) في ب : على هذين .

أنه لابد أن يكون قادراً على جنس العلوم .

ولهذا كفر أبو القاسم البلخي[7] في هذه المسألة، وقيل له [انك][8] مصرح بأنا أقدر منه ، ولا يلزم على هذا ما نقوله كلنا من أنه لايوصف بالقدرة على الجمع بين الضدين ، وأن يفعل في نفسه الحركة ، وما أشبه ذلك ، لان هذا كله غير مقدور في نفسه من حيث لايقدر عليه من القادرين أحد ، وليس كذلك قبيل الاعتقادات، لانه مقدور في نفسه لمن هو انقص حالا من القديم تعالى في باب القدرة ، فأولى وأحرى أن يكون تعالى قادراً عليه .

فان قيل : فاذا كان التكليف زائلا عنهم فكيف أمرهم تعالى بقوله : «كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية »[1] .

قلنا : قيل ان هذا اللفظ ـ وان كان صيغة الامر ـ فليس بأمر[2] على الحقيقة بل يجري مجرى الاباحة ، والاباحة لها صورة الامر، فقيل[3] أيضاً انه أمر وانه تعالى أراد من أهل الجنة الاكل والشرب على سبيل الزيادة في ملاذهم وسرورهم لا على سبيل التكليف .

فان قيل : فكيف تقولون في شكر أهل الجنة لنعم الله تعالى ، أوليس هو لازم لهم[4] ؟

---

١) عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية ، وهو صاحب مقالات، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات فى علم الكلام . توفى سنة ٣١٧ﻫ (وفيات الاعيان : ٢٤٨/٢) .

٢) الزيادة من ب ، وفي خ : بأنك .

٣) سورة الحاقة : ٢٤ .

٤) فى ب : فليستأمر .

٥) فى خ : وقيل .

٦) فى ب : وليس هو ملازم لهم .

قلنا : [أما] [1] مـا يرجع الى القلب من الشكر ، فهو يحصل في قلوبهم ضرورة ، لانه يرجع الى الاعتقادات ، وما يرجع الى اللسان منه فلا كلفة فيه، وربما كان مثله في اللذة [2] لان أحدنا يلتذ ويسر بالتحدث بنعم الله عليه ، لاسيما اذا كان وصولها اليه بعد شدة ومدى طويل من الزمان .

وأما أفعال أهل الجنة فالصحيح أنها واقعة منهم على سبيل الاختيار وان كانوا ملجأين الى الامتناع من القبح، بخلاف ما قاله أبو الهذيل [3] فانه كان يذهب الى أن أفعالهم ضرورية .

والذي يدل على صحة ما اخترناه أنه لابد أن يكونوا مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالامور ممن يخطر القبيح بقلبه ويتصوره وهم قادرون عليه لامحالة ، ولا يجوز أن يخلي بينهم وبين فعله ، فلا يخلون من أن يمنعوا من فعل بأمر وتكليف أو بالجاء على مااخترناه، أو بأن يضطروا الى خلافه على ما قاله أبو الهذيل . [ولا يجوز أن يكونوا مكلفين لما تقدم ذكره ، ولامضطرين على ما قاله أبو الهذيل][4] لان المضطر مستنغص[5] اللذة غير خال من تنغيص وتكدير لكونه مضطراً ، ولان التصرف على اختياره فيما يتناول [مايشتهيه] [6] وينقله من حال

---

١) الزيادة من أ .

٢) فى ب : فى صلة اللذة .

٣) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدى،كان من أئمة الاعتزال له مقالات فى الاعتزال ومجالس ومناظرات ، وكف بصره فى آخر عمره ، ولد فى البصرة سنة ١٣٥هـ وتوفى بسامراء سنة ٢٣٥هـ (الاعلام للزركلى : ٣٥٥/٧) .

٤) الزيادة من أ و خ .

٥) فى خ : مستنقص ، وكذا بعده : تنقيص .

٦) الزيادة من أ و خ .

الى حال باختياره أزيد في لذاته وأدخل في تمتعه وسروره [ولذته] [1] وانما يرغب الله تعالى في اللذات الواصلة في الجنة على الوجه المعتاد في الدنيا ، فلم يبق بعد ذلك الا أنهم يلجأون الى الامتناع من القبيح ، والاجاز وقوعه منهم .

وأما ما ظن أبو الهذيل أنهم متى لم يكونوا مضطرين الى أفعالهم كانت عليهم فيها مشقة وهم من حيث تكلفوا الافعال ، وقد رأى أن قوله بذلك أدعى الى تخليص الثواب من الشوائب .

فقد بينا أن الذي ينغص[2] اللذة هو كونهم[3] مضطرين لامختارين ، وان نيل الملتذ ما يناله [4] من اللذات باختياره وايثاره أكمل للذته وأقوى لمفعته . وأما الكلفة في الافعال، فهي مرتفعة عنهم ، لانهم ينالون مايشتهون على وجه لاكلفة فيه ولا تعب ولا نصب .

فان قيل : فهذا يبين كون أهل الثواب غير مضطرين، فما تقولون في أهل العقاب وأهل الموقف ؟ .

قلنا : أما أهل العقاب فكونهم مختارين لافعالهم أشد تأثيراً في ايلامهم والاضرار بهم ، لانهم اذا لم يتمكنوا ـ مع كونهم مختارين ـ أن يدفعوا مانزل بهم من الضرر ، كان ذلك أقوى لحسراتهم وأزيد في غمهم. وأما أهل الموقف فبالاجماع يعلم أن أفعالهم [5] كأفعال أهل الجنة وأهل النار ، لان أحداً [6] لم

١) الزيادة من ب .
٢) في خ ينقص .
٣) في أ : وهم كونهم .
٤) في ب : ماتناله .
٥) في ب : ان فعاله .
٦) في أ : وأحد .

يفرق بين الجميع .

فان قيل:فاذا قلتم أنهم ملجأون الى ألايفعلوا القبيح فقد ثلم من ذلك كونهم مختارين لافعالهم على بعض الوجوه .

قلنا : انما يلجأون الى ألا يفعلوا القبيح خاصة ، فالالجاء انما يكون فيما لايفعلونه ، فأما مايفعلونـه فهم فيه مخيرون ، لانهم يؤثرون [1] فعلا على غيره وينقلون من حال الى أخرى بعد ألا يكون في أفعالهم شيء من القبيح . وليس يمتنع أن يكون الملجأ من وجه مخيراً [كذلك][2] من آخر، لانه من الجاه السبع الى مفارقة مكان بعينه هو مخير في الجهات المختلفة والطرق المتغايرة، فالتخير ثابت وان كان ملجأ من بعض الوجوه، وليس يجب أن يلحقهم غم ولا حسرة من حيث الجئوا [3] الى ألا يفعلوا القبيح ، لانهم مستغنون عنه بالحسن ، فلا غم ولا حسرة في الالجاء الى مفارقة القبيح [4] .

وهذه الجملة كافية لمن اطلع عليها . والله الموفق للصواب .

---

١) في ب : يورثون .

٢) الزيادة من أ وخ .

٣) في أ : من أن الجئوا .

٤) في ب : الى أفعال القبيح .